كتاب دوري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

بمناسبة قرب انتهاء العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية، ووحدات الحكم المحلي والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والوحدات ذات الطابع الخاص، المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته الالتزام بالآتي :-

١-لا يتم إدخـــــــال أية استمارات صرف بالخصم على أي من أبـــواب الموازنـــة بدفتـــر ٥٥ع ح "دفتر حصر طلبات الصرف الواردة" بعد نهاية يوم عمل ٢٠١٤/٦/١٧، إلا بموافقة السيد / وزير المالية، والالتزام بإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢-أحكام المنشور رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك الشأن، وفقا لما قضت به المادة رقم (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك بالنسبة لاستمارات الصرف الخاصة بشهري مايو ويونيه ٢٠١٤ .

٣-تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ – وطبقا لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التي تصدر سنويا في هذا الشأن، (منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٤) – وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية في صورتها المعدلة في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٩/١٥، على أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٤-إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامي للدولة في صورته الحقيقية، مع اعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية.

٥-الالتزام بكل دقة بما تضمنته المادة ٣٥ من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤، بشأن الإستخدام الأمثل للإعتمادات الإستثمارية، بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة، بند "أبحاث ودراسات" نفقات إيراديه مؤجلة على العاملين المؤقتين المتعاقدين على مشروعات، والعمالة المستعان بها من خارج الجهة، والعمالة المشرفة على تلك المشروعات وفى حدود ما تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليه، وعدم الصرف عن ذات الأعمال مكافآت لهم على الباب الأول "أجور وتعويضات العاملين" للوحدة حتى لا يعتبر ذلك بابا خلفيا للإثابة.

٦-أحكام المواد (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وكذلك الإلتزام بالكتاب الدوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢، وخاصة ما تضمنه من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتمادات مع عدم صرف أية مبالغ أيا كانت الأسباب بالتجاوز.

٧-أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط في حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد.

٨-ضرورة الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر بربط الموازنة العامة، بشأن الإمتناع عن الإرتباط أو الصرف، أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية، ويجب أن يكون هذا الإمتناع مسببا وكتابيا مع وجوب إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بذلك.

٩-حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٤/٥/٢٠

حتى ٢٠١٤/٦/٣٠، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاذ البنود، مع الإلتزام بنسب الدفعات المقدمة قانوناً والتي تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليها .

١٠- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة للحسابات الختامية لكل من وحدات الجهاز الإداري – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات الخدمية، بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)، وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١١- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية، والهيئة القومية للإنتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

١٢- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة، وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية، مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين في التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٣- ضرورة الإلتزام مشددا بما يلي :-

- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة، والتي يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقي عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يتسنى إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية .
- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بكشوف البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وكذا أسباب ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٤- أحكام المواد (١٠ ، ١١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة بشأن أيلولة نسبة الـ١٠% التي تحصل شهرياً من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، إلى بند موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة، مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية تخصصية أخرى باب خامس بموازنة الجهات الإدارية ، وكذلك أيلولة نسبة الـ٢٥% من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠، وإضافتها إلى بند ٢/١ إيرادات سنوات سابقة، مقابل زيادة موازية ببند ٤/٣ تحويلات جارية تخصصية أخرى باب خامس بموازنة الجهات الإدارية في ٢٠١٤/٦/٣٠ .

١٥- على الإدارة المركزية للتفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالي بالمديريات المالية، ضرورة متابعة تنفيذ جميع ما سبق وتعليمات الإقفال على وجه الدقة، وحصر تجاوزات الإقفال ومساءلة المخالفين قانوناً .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة و الاقتصادية ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ١٥/ ٥/ ٢٠١٤

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ كارم محمود يوسف)